جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

# ARRASIKHUN JOURNAL

## PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

# مجلَّة الرَّاسخون

## مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2024

إصدار خاص - يناير 2024

# مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، يناير 2024



| البحث | صفحة |
|---|---|
| 1.إشكالية الموازنة بين ترجيح الأحوط أو الأيسر..... | 26-1 |
| 2. زيادة الدَّرعي على ما أغفله ابن القاضي في بيان الخلاف والتَّشهير والاستحسان» في رسم المصحف وضبطه للإمام العلّامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الدرعي، الشّهير بالسِّباعي (ت:1094هـ)..... | 44-27 |
| 3. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيق..... | 68-45 |
| 4. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل دراسة وتحقيقٌ..... | 95-69 |
| 5. الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة..... | 122-96 |
| 6. المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين(أنّا) و (أنّى) للمقرئ الحافظ أبو بكر بن عبد الغني المعروف باللبيب (المتوفى قبل 736هـ) دراسة وتحقيق..... | 147-123 |
| 7. جوانب المنهاج في القرآن الكريم (معالمها وأصولها)..... | 167-148 |
| 8. دراسة العلاقة بين التمويل بالمشاركة وأداء النوافذ الإسلامية : دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بدولة ليبيا..... | 200-168 |
| 9. موقف محمد ابن الحنفية من أهم الأحدث التي وقعت في عصره | 222-201 |
| 10. مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَةٌ..... | 257-223 |

## أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

## محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد الدّكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 1, January 2024

ISSN: 2462-2508

# إشكالية الموازنة

# بين ترجيح الأحوط أو الأيسر

**أ.د/ فخر الدين الزبير علي**

**أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة**

**جامعة أم القرى – مكة المكرمة**

**Fakhr96@hotmail.com**

**الملخص**

يدور البحث حول سؤال أصيل في الترجيح الفقهي، وهو: عند التعارض بين الاحتياط والتيسير: هل يرجح الأحوط، أو يرجح الأيسر، وما الضوابط في ذلك؟! ويعد هذا الأصل من أهم مباحث الترجيح الشرعي، والذي تبنى عليه نتائج حكمية متباينة، وتجلى أن الناس ينقسمون في ذلك إلى طرفين ووسط. وهدفت الدراسة إلى الموازنة بين الترجيحين للخروج بأصول تقعيدية توسطية لحل هذه الإشكالية، وقد قسم البحث إلى تمهيد في المفاهيم، وثلاثة مباحث: الأول: حول الخلاف في الترجيح بالأحوط والأيسر. والثاني: في المناقشة والترجيح بين الأقوال. والثالث: في التطبيقات عند المتقدمين والمعاصرين. وكانت أهم نتائج البحث: وضع ضوابط للموازنة بين التشديد بحجة الاحتياط، أو التساهل بحجة التيسير، والتوصية بزيادة النظر في النوازل التي بني الترجيح فيها على القاعدتين؛ للخروج بأحكام تراعي تعظيمَ الشرع، وعدمَ تجاوز الواقع.

**الكلمات المفتاحية**: الموازنة، الترجيح، الأحوط، الأيسر.

ISSN: 2462-2508


## Abstract

The research revolves around a fundamental question in jurisprudential preference, which is: In the event of a conflict between precaution and facilitation: Does the more cautious prevail, or does the easier prevail, and what are the controls in that?! This principle is considered one of the most important issues of legal weighting, on which various ruling results are based, and it is clear that people are divided into two extremes and a middle in this matter. The study aimed to balance between the two options to come up with traditional and mediating principles to solve this problem. The research was divided into an introduction to the concepts and three sections: The first: Concerning the disagreement regarding preferring what is more prudent and what is easier. The second: in discussion and weighting between statements. The third: in applications among the ancients and contemporaries. The most important results of the research were: setting controls to balance between strictness under the pretext of precaution, or leniency under the pretext of facilitation, and recommending increased consideration of calamities in which weighting was based on the two principles; To come up with rulings that take into account the glorification of Sharia law, and not exceed reality.


**Keywords:** Comparison, Preference, Precaution, Easiest.

ISSN: 2462-2508

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن موضوع الترجيح ذو شأن، فهو متسع الشعب، كثير الأطراف، متفرق الفروع؛ وذلك لأن الترجيح في حقيقته: حركة فطرية، وعمل لا ينفك عنه كل عاقل في حياته، منذ ولادته إلى مماته، فهو من مقتضيات الإرادة الإنسانية، فلا يزال الإنسان متقلباً بين مدارج الترجيح في جميع تصوراته وتصرفاته، إما في ترجيح فطري فطره الله عز وجل عليه، وإما في ترجيح عقلي يفكر فيه بعقله، وإما في ترجيح شرعي يتوسط فيه بين النقل والعقل.

فهو إما مفكر أو فاعل، ومرجح في كل ذلك، بدء بأصل الإيمان والكفر: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ [الإنسان:3].

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (**أصدق الأسماء حارث وهمام**)[1].

فهو حارث أي فاعل: إما متقدم أو متأخر، ولا سكون في حياته، كما قال تعالى: ﴿**لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ**﴾ [المدثر: 37]، ﴿**يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ**﴾ [القيامة:13]، ﴿**عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ**﴾ [الانفطار: 5]، وهو مرجح في تقدمه وتأخره، وتقلله وتكثره.

وهو همام: يهم ويفكر في الفعل، في ترجيح ذهني تصوري، ثم هو في دنياه يبصر لرجله موضع السلامة له في ذهابه وإيابه، وهو مرجح لتعامله مع غيره في منعه وعطائه، وحبه وعدائه، وبمقدار عقله وتفكره الفسيح تكثر عنده محكّات الترجيح.

ولسنا هنا بصدد الكلام عن محطات التراجيح وتفاصيلها، لكن الكلام سينصب حول مبحث من أهم مباحث الترجيح الشرعي، والذي تبنى عليه نتائج حكمية متباينة، وهو:

أيهما يقدم في التعارض: هل الأحوط أم الأيسر؟

والناس ينقسمون في ذلك بين طرفين، أحاول في هذه الدراسة الموازنة بين الترجيحين للخروج بأصول تقعيدية توسطية لحل هذه الإشكالية.

وكما هو ظاهر فإن البحث حول التعارض بينهما، أما إذا كان الأحوط هو الأيسر فلا يبقى ثمة إشكال في المسألة، كعدم صلاة تحية المسجد[2] في وقت النهي، فعدم التكليف بالصلاة هو الأيسر، كما أنه مقتضى الاحتياط؛ تقديماً للنهي في قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة بعد الفجر إلا**

(1) رواه الإمام أحمد (345/4)، وأبو داود (4950)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (904، 1040).

(2) على القول باستحبابها، كما عليه جماهير الفقهاء، ونقله النووي إجماعاً، فقال: (فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر)، ينظر: المجموع للنووي: (52/4).

ISSN: 2462-2508

**ركعتي الفجر**)[1]، على الأحاديث الدالة على جواز بعض الصلوات كتحية المسجد، وسنة الوضوء، فترجيح التحريم على الجواز أو الندب عمل بمقتضى الاحتياط، وهو الأيسر أيضا[2].

وعلى وزانها طائفة متكاثرة من الفروع.

**مشكلة البحث:**

يدور البحث حول ضبط الترجيح الفقهي عند التعارض بين الاحتياط والتيسير: فيرجح إما الأحوط، أو الأيسر، وفق الضوابط تأصيلية.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1-الترجيح أصل ضروري في الأحكام الفقهية، فكل مبحث في التراجيح يحتاج إلى كشف لغطائه، وتجلية لمعالمه، ومنها هذا الموضوع.

2- أن الأخذ بالاحتياط أصل معتمد في الشريعة، كما أن التيسير مقصد من أهم مقاصدها، فيقع الإشكال في آلية الموازنة بينهما، وضوابط إعمالهما.

3-أن طرد الأخذ بأحدهما يسبب خللاً في إحدى جهاته؛ فمن طرد الاحتياط أوقع الأمة في العنت والشدة، ومن طرد التيسير سلك بالناس مسالك التساهل والاستخفاف، فكان لابد من تلمس مواطن ترجيح كل من القاعدتين.

4-أنني لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث يستقرئ فيه مواطن الاحتياط، ومواطن التيسير، ويوازن كلاً بنصابه؛ ليُوضعَ الحقُّ في محرابه، وإن وُجدت كتب حول كل منهما بمفرده.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على بحث خاص يتناول الموازنة بين الترجيحين، وإن كانت قد ألفت مؤلفات في الأحوط، ومؤلفات في الأيسر، ومؤلفات في الترجيح عموماً، ومنها ما يلي:

1- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين.

2- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن حميد.

3- الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين-دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية لمحمد بن إبراهيم الشامي جامعة الإمام 1435هـ.

4- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، تأليف منيب بن محمود شاكر، وقد كان أصل الكتاب بحثًا تكميليًا لمتطلبات درجة الماجستير، تقدم به الباحث لقسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود، عام ١٤١٦ه.

5- نظرية الاحتياط الفقهي -دراسة تأصيلية تطبيقية-، تأليف محمد عمر سماعي، وهي رسالة دكتوراه، تقدم بها الباحث لكلية الدراسات العليا

(1) رواه أحمد (5811)، وأبو داود (1278)، والترمذي (419)، وصححه، واللفظ لعبد الرازق في المصنف: (4760/53/3).

(2) فتح القدير لابن الهمام: (161/1-166)، الدر المختار للحصكفي: (343/1-349 ).

ISSN: 2462-2508

في الجامعة الأردنية، عام ١٤٢٨هـ.

6- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، تأليف إلياس بلكا عام ١٤٢٤هـ.

7- الاحتياط وقواعده الأصولية، د.إسماعيل الجميلي، دار النفائس.

8- الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، للباحث مؤمن محمد الدالي، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

9- قواعد الأخذ بالأحوط وتطبيقاتها في مجال العبادات، للباحث إبراهيم الرفاعي عام ١٤٢٣هـ.

10- الاحتياط حقيقته وحجيته: رسالة ماجستير، لفاتح عبد الرزاق كاشف الغطاء، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير،1991م.

وقد طالعت مضامين ما وقفت عليه من هذه المؤلفات فلم أظفر بتركيز على محل المطلوب من البحث، وهو الموازنة بين الترجيح بالأحوط والأيسر؛ ولذلك استعنت الله تعالى في تحريره[1].

**منهج البحث:**

1- اتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي، في تتبع الأدلة، واستنباط ضوابط الجمع بينها.

2- محاولة التركيز صوب مسألة البحث، دون انتشار الكلام، مع البيان قدر الإمكان؛ لأن المقصود التقريب والإيضاح.

3- عدم التحدث عن القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالأحوط أو الأيسر؛ لكونها قد أفردت في مصنفات مفردة، وهي ليست مقصود البحث.

4- ذكر الأقوال في المسألة مع أدلتها، ثم مناقشتها، والترجيح بينها، وعزو كل قول إلى قائله، وعدم نقل نصوص القائلين إلا إذا اقتضت الحاجة، وترتيب المراجع في الحاشية بحسب المذهب.

5- جمع ما يتعلق بالتطبيقات عند الأئمة السابقين، والتطبيقات في النوازل المعاصرة، مما تكون القاعدة أحد مرجحاتها، وقد لا تكون المرجح الوحيد، ومحاولة عدم تكرار ما هو مذكور مشهور.

6- عزو الآيات إلى أرقامها وسورها.

7- عدم التوسع في تخريج الأحاديث: فإن كان في الصحيحين أو أحدهما: يكتفى بالعزو لموضعه، وإن كان في غيرهما يبين حكم المحدثين عليه.

8- وضع فهرس للمراجع، وآخر للموضوعات.

**خطة البحث:**

وقد قسم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، كما يلي:

التمهيد: في مفهوم مصطلحات البحث، وهي: الترجيح، والأحوط، والأيسر.

(1) وكان في الأصل جزءً من ورقة بحثية قدمت في الملتقى العلمي الخامس، بقاعة الشهيد الزبير، في السودان، بعنوان: إشكالية الترجيح.

ISSN: 2462-2508

**المبحث الأول: الخلاف في الترجيح بالأحوط والأيسر، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

**المبحث الثاني: المناقشة والترجيح، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المناقشة.

المطلب الثاني: الترجيح.

**المبحث الثالث: التطبيقات، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التطبيقات عند المتقدمين.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس، والله الموفق

**تمهيد**

للترجيح أهمية كبرى في اختيار الرأي الذي يحقق مقاصد الشريعة، ومصالح الناس، ولا سيما بعد مرور حقبة من الزمن، تعددت فيها المدارس الفقهية، والآراء الاجتهادية، فوجد الفقيه نفسه أمام اجتهادات متعددة لا سبيل إلى الاختيار فيها إلا بالموازنة والترجيح[1].

وسيعرّف في هذا التمهيد بمفردات عنوان البحث، كما يلي:

**أولاً: مفهوم الترجيح**

**والترجيح لغة:** مصدر رجح يرجح ترجيحاً، والراجح: الوازن.

ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، ورجح الشيء رجوحاً ورجحاناً، ورجح الميزان: مال[2].

**وأما اصطلاحاً:** فقد تعددت فيه تعريفات الأصوليين، لكن يمكن أن يقال اختصاراً بأنه: تقديم أحد الطرفين؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[3].

**ثانياً: مفهوم الأحوط**

**الأحوط لغة:** اسم تفضيل من الحوط، يقال: حَاطَه يَحُوطه حَوطَاً وحيَاطَة وحيطَة، بمعنى واحد.

والحوط: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، واحتاط فلان في أمره، أي: أخذ فيه بالأحوط[4].

**واصطلاحاً:** اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[5].

وعرفه القرافي بأنه: ترك ما لا بأس به؛ حذراً مما به بأس[6].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه[7].

---

(1) القواعد الأصولية للجيلاني: (617/2).

(2) ينظر: لسان العرب: (445/2) مادة: رجح.

(3) ينظر: المحصول للرازي: (397/5)، شرح المحلي: (360/2).

(4) ينظر: مقاييس اللغة: (188/5)، المصباح المنير: (156/1)، القاموس المحيط (ص856).

(5) ينظر: التقرير والتحبير: (67/2)، قواعد الأحكام: (61/2)، التعريفات (ص26)، الكليات (ص56).

(6) الفروق للقرافي: (368/4).

(7) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب شاكر: ص

ISSN: 2462-2508

وعليه فيمكننا تعريف **الترجيح بالأحوط** من مجموع ما سبق، بأنه:

تقديم الحكم الذي يتضمن الحذر من الوقوع في الذم والاشتباه.

**ثالثاً: مفهوم الأيسر**

**الأيسر لغة:** من اليسر، وهو ضد العُسْرِ. ومعناه: السهل السمح قليل التشديد، والتيسير: السّهولة والسّعة، وهو مصدر يسّر، إذا سهله و لم يعسره، و لم يشق على نفسه أو غيره فيه، وفي الحديث: (**إنّ الدّين يسر**)[1]: أي أنّه سهل سمح قليل التّشديد، والتّيسير يكون في الخير والشّرّ، كما في قوله تعالى: ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ [الليل: 7]، ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ [الليل: 10][2].

**واصطلاحاً:** تنوعت تعريفات العلماء له، وهو لا يخرج عن معناه اللغوي، ويمكن تعريفه بأنه: تطبيق أحكام الشريعة بسهولة دون مشقة زائدة على نفسه أو غيره[3].

ويدخل في مفهوم الأيسر: رفع الحرج، والتخفيف، والرخصة[4].

قال الشاطبي: (الرخصة: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[5].

وعليه **فالترجيح بالأيسر** هو: تقديم الأسهل من الأحكام الشرعية.

**المبحث الأول: الخلاف في الترجيح بالأحوط والأيسر**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الأقوال في المسألة**

إذا تعارض حكمان، وكان أحدهما أقرب إلى الاحتياط، والآخر فيه تيسير على الناس، و لم توجد عند المجتهد طرائق أخرى للترجيح، أو وجدت متكافئة: فهل يرجح الأحوط من الحكمين أو الأيسر؟!

وقع فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب طائفة من العلماء إلى أنه يرجح الأحوط على غيره[6].

فذهب الحنفية إلى أن الأخذ بالأحوط مستحب، ولو خالف به مذهب إمامه، قال السرخسي:

---

48.

(1) أخرجه البخاري (39).

(2) ينظر: مختار الصحاح ص349، لسان العرب: (295/5)، المعجم الوسيط: (1078/2).

(3) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص38، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد، ص47.

(4) ينظر: قواعد الأحكام: (14/1)، الموافقات: (264/1).

(5) الموافقات: (205/2).

(6) البحر المحيط للزركشي: (463/4)، الإحكام للآمدي: (277/4)، موسوعة القواعد للبورنو: (473/6).

ISSN: 2462-2508

(والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع)[1].

وقال الجصاص: (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، فقد استعمله الفقهاء كلهم)[2].

وأكثر المالكية على الأخذ بالأحوط[3]، قال ابن جزي: (إذا تعارض نصان، أو ظاهران، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء، خلافاً للقاضي أبي بكر)[4]، وقال الشاطبي: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرر مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة)[5].

وصحح بعض الشافعية أن الأولى الأخذ بالأحوط[6].

قال الشيرازي: (أن يكون لأحدهما احتياط: فيقدم على الذي لا احتياط فيه؛ لأن الأحوط للدين أسلم.

-والثاني عشر: أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة، ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء. والثاني: أن الذي يقتضي الحظر أولى، وهو الصحيح؛ لأنه أحوط)[7].

وذكر الزركشي أن الشافعي يرى تقديم الأحوط[8]، قال الجويني: (إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجَّح على الثاني، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط)[9].

وذكر الحنابلة قولين في المسألة، الأخذ بالأحوط، وعدمه[10].

وقال ابن قدامة: (قال القاضي: وإذا تعارض الحاظر والمبيح: قدم الحاظر؛ لأنه الأحوط. وقيل: لا يرجح بذلك)[11]، وذكره أبو الخطاب، وابن تيمية، وابن القيم[12].

وهو ما ذهب إليه بعض المعتزلة، فقال أبو الحسين

---

(1) أصول السرخسي: (52/1)، تيسير التحرير: (255/4). وينظر: غمز عيون البصائر: (228/1).

(2) الفصول في الأصول للجصاص: (99/2).

(3) منتهى الوصول لابن الحاجب ص (223 ــ 225)، ونفائس الأصول للقرافي: (334/3)، ومفتاح الوصول للتلمساني، ص (646)، وينظر: نشر البنود: (311/2).

(4) تقريب الوصول، ص(200).

(5) الموافقات للشاطبي: (276/2).

(6) ينظر: قواطع الأدلة: (408/1)، المستصفى للغزالي: (447/2)، والمحصول للرازي: (349/5).

(7) اللمع، ص(86).

(8) ينظر: البحر المحيط: (204/8).

(9) البرهان للجويني: (779/2).

(10) ينظر: العدة لأبي يعلى: (1244/4)، والتمهيد لأبي الخطاب: (87/1، 211)، روضة الناظر: (396/2)، والمسودة لآل تيمية، ص (308، 531).

(11) روضة الناظر: (39/2).

(12) ينظر: التمهيد: (165/1)، والمسودة (ص467)، وإعلام الموقعين: (206/6).

ISSN: 2462-2508

البصري: (الأخذ بالأحوط واجب)[1].

ويدخل تحت الترجيح بالأحوط صور، نذكرها كما يلي[2]:

-الصورة الأولى: ترجيح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة؛ لأنه الأحوط، وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض الحنابلة كابن حمدان وغيرهم إلى ترجيح الإباحةِ؛ لأنّ الأصل عدم التكليف، وقال بعض المالكية وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة: إنّهما يتساقطان[3].

-الصورة الثانية: ترجيح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة: والخلاف هنا كالخلاف في الصورة السابقة؛ فإن الكراهة تشترك مع الإباحة في أن كل منهما لا يؤاخذ على فعله[4].

-الصورة الثالثة: ترجيح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب: وذلك لأن المندوب تتعلق به مصلحة، والتحريم لدفع مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5].

-الصورة الرابعة: ترجيح التحريم على الوجوب: وهو مذهب جماعة من المالكية والشافعية؛ لاعتناء الشارع بدفع المفاسد، وخالف في ذلك بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة فذهبوا إلى أنهما متساويان[6].

-الصورة الخامسة: ترجيح الوجوب على الإباحة؛ لأن الواجب يترتب على تركه عقاب بخلاف المباح، فالاحتياط في تقديمه.

وقال بعض المالكية والشافعية، وجماعة من المعتزلة: إنّهما يتساقطان[7].

-الصورة السادسة: ترجيح ما مدلوله الوجوب على ما مدلوله الكراهة: وتعليله بما سبق أن الواجب تترتب على مخالفته العقوبة بخلاف المكروه.

-الصورة السابعة: ترجيح ما مدلوله الوجوب على ما مدلوله الندب: وهو كما سبق، فكل من الوجوب والندب يشتركان في إيجاد الفعل؛ فالاحتياط في المنع من تركه والعمل بالقدر المتفق عليه[8].

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري: (59/1).

(2) التعارض والترجيح للبرزنجي: (209/2).

(3) ينظر: الإحكام لابن حزم: (179/6)، العضد على ابن الحاجب: (315/2)، شرح الكوكب المنير: (680/4)، الإحكام للآمدي: (259/4).

(4) شرح الكوكب المنير: (680/4).

(5) البحر المحيط للزركشي: (463/4)، شرح الكوكب المنير: (681/4).

(6) ينظر: الإحكام لابن حزم: (179/6)، العضد على ابن الحاجب 315/2، الإحكام للآمدي: (259/4)، البحر المحيط للزركشي: (463/4)، التمهيد للإسنوي، ص 156، شرح الكوكب المنير: (681/4).

(7) ينظر: الإحكام للآمدي: (259/4)، العضد على ابن الحاجب (315/2)، شرح الكوكب المنير: (680/4).

(8) ينظر: شرح الكوكب المنير: (681/4)، التعارض والترجيح للبرزنجي: (215/2).

ISSN: 2462-2508

**القول الثاني: يرجح الأيسر**، وممن ذهب إليه جماعة من الحنفية منهم ابن الهمام[1]، وبعض المالكية كالقرافي وغيره[2]، وأكثر أصحاب الشافعي[3]، وبعض الحنابلة كابن حمدان [4].

وقد تبنى جماعة من المعاصرين هذا القول في جميع الاجتهادات، وصنفت مصنفات تقرر لذلك وتؤصله[5].

كقولهم: (إنما نريد بالتيسير جملة أمور:-

1) اختيار الرخص...3) اختيار الأيسر لا الأحوط في زماننا...)[6].

ويتبين أن للأيسر ثلاثَ صور:

1) العمل بالرخص الشرعية، والتي تشمل أنواعاً من الأحكام، منها:

1- تخفيف الحكم من التحريم إلى الجواز بأنواعه، كأكل الميتة، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:173].

2- تخفيف الحكم من الوجوب إلى الندب، كالصيام للمسافر لمن لا يشق عليه، كما عند الجمهور[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:184].

3- التخفيف مع مخالفة القياس، كالسلم؛ فالقياس يقتضي تحريمه؛ فهو بيع لمعدوم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تبع ما ليس عندك**)[8].

2) تتبع رخص المذاهب، وهذا ليس مرجحاً بمجرده، وقد اشتهر ذم جمهور الفقهاء له، بل نقل بعضُهم الإجماعَ على تحريمه كابن حزم، وابن عبد البَرّ، وابن النَّجَّار، وغيرهم[9].

3) اختيار الأخف من الأقوال عند التعارض، وعدم المرجح من الأدلة، وهو محل البحث.

**القول الثالث**: ذهب جماعة من الأصوليين كبعض المالكية والشافعية، وابن حزم والشوكاني: إلى أنه لا ترجيح بناء على الأخف أو الأثقل[10]، وردوا

---

(1) ينظر: فتح القدير في مواضع، منها: (306/2-307)، (423/4)، وغيرها.

(2) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: (3730/8).

(3) ينظر: الإحكام للآمدي: (259/4).

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير: (680/4)،

(5) ينظر: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، لمصطفى الطرابلسي، ص411.

(6) ينظر: منهج البحث والفتوى، ص415.

(7) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: (345/1).

(8) رواه أبوداود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4613)، وابن ماجه (2187)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(9) ينظر: مراتب الإجماع، ص(58). وجامع بيان العلم وفضله: (91/2). وشرح الكوكب المنير: (578/4). وبحث: تتبع الرخص بين الشرع والواقع، للتويجري.

(10) ينظر: الإحكام للآمدي: (259/4)، العضد على ابن الحاجب (315/2)، شرح الكوكب المنير: (680/4)، الإحكام لابن حزم: (589/8)، إرشاد الفحول

ISSN: 2462-2508

على القولين السابقين، فقال ابن حزم: (وصح أنه لا لازم إلا ما ألزمنا الله تعالى، وسواء وقع في النفس، أو لم يقع، وسواء كان أخف، أو أثقل )[1].

وقال الشوكاني: (والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة)[2].

**المطلب الثاني: أدلة الأقوال**

**استدل القائلون بترجيح الأحوط بأدلة كثيرة، منها ما يلي:**

1) ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم: (**مَا اجْتَمَعَ الحلالُ والحرَام إلا غُلِّبَ الحرامُ عَلَى الْحَلَالِ**)[3]، وهذا الحديث لو صح لكان نصّاً في المسألة؛ حيث فيه التصريح بتقديم الحرام؛ لكونه الأحوط والأبرأ للذمة، وعليه يكون قاعدة في جميع صور الاحتياط، لكنَّه لا يثبت.

2) قوله صلى الله عليه وسلم: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ**)[4]، فأمر بترك الريبة، وترك الحرام فيه ترك للرِّيبة، واتقاءٌ للشُّبهة، فيقدم على الإباحة والكراهة، وفعل الواجب كذلك فيه إبراء للذمة، فهو يقدم على ما كان أخف منهما من الندب والإباحة.

3) قوله صلى الله عليه وسلم: (**الحَلَالُ بَيّنٌ والحَرَامُ بيّن، وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**)[5]، ووجه الدلالة فيه كسابقه؛ حيث أمر باتقاء الشبهات، ولا يكون ذلك إلا بالعمل بالاحتياط[6].

4) قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يبلغ العبد درجة الإيمان حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس**)[7]، وهو صريح الدلالة في ترك ما قد يوقع في البأس.

5) ومن أدلتهم قولهم: إنَّ الأصل الإباحة، فلا يكون في الدليل الجديد زيادة علم، فلا بد أن يقدم إذا دل على التحريم أو الوجوب؛ لإفادته لحكم

---

للشوكاني: (191/2).

(1) الإحكام: (589/8).

(2) إرشاد الفحول: (191/2).

(3) لا أصل له، رواه البيهقي عن ابن مسعود ﷺ، قال العراقي: لم أجد له أصلا. ينظر: تمييز الطيب من الخبيث، ص (139)، كشف الخفاء: (54/2).

(4) رواه الترمذي (2518) والنسائي (327/8) وقد توسع في تخريجه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (278/1)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(5) أخرجه البخاري (52) ومسلم (4178).

(6) التحبير للمرداوي: (8/ 4219)، شرح الكوكب المنير للفتوحي: (4/ 707 ).

(1) أخرجه ابن ماجه (4215)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

ISSN: 2462-2508

جديد، أما الندب والكراهة فيشتركان مع الإباحة في عدم المؤاخذة على المخالفة[1].

6) وقال بعضهم: إن الأخذ بالاحتياط هو أخذ بالأثقل؛ وهو الأولى؛ لأنه خلاف الهوى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى 40 فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ [النازعات: 40،41].

فالآية تنهى عن اتباع الهوى، والنفس تهوى الأخف والأيسر، فينبغي مخالفتها[2].

7) أن عدم الأخذ بالاحتياط يعني تتبع الرخص، وقد تواتر ذمه عن الأئمة[3]، قال ابن حزم: (وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقةُ الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءَهم في قول كلِّ قائلٍ، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلِّدين له، غير طالبين ما أوجبه النصُّ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم)[4].

**واستدل القائلون بترجيح الأيسر بأدلة كثيرة، منها:**

1) أن الله سبحانه وتعالى وصف الدين بأنه يسر، وبأنه سبحانه ما جعل علينا فيه من حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا[5]، في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ [النساء: 28]، قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف:157].

قال القرطبي: (والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع، أنه كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك)[6].

2) تواترت أدلة الشرع على دفع المشقة، ورفع الحرج في كثير من الأحكام، قال الشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[7].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:

---

(1) شرح الكوكب المنير: (679/4)، التعارض والترجيح للبرزنجي: ( 210/2).

(2) ينظر: البحر المحيط: (11/8).

(3) كما عليه الجهور، خلافاً للحنفية، ينظر: مسلم الثبوت: (2/ 356)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص 79، المستصفى: (2/ 125)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي: ص 195.

(4) الإحكام: (68/5).

(5) الموافقات للشاطبي: (4/ 148).

(6) تفسير القرطبي: (222/2).

(7) الموافقات (520/1).

ISSN: 2462-2508

173]، وقوله: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء:101]، وقوله: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: 106]، وقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:91]، وغيرها من الآيات الدالة على التخفيف، والترخيص؛ لدفع المشقة[1].

3) الأحاديث الدالة على يسر الشريعة وسماحتها، ورفعها للحرج، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**)[2]، وقوله: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[3]، وقوله: (**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**)[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**)[5]، وغيرها من الأحاديث الدالة على التيسير[6].

4) الأحاديث التي فيها ذم التكلف، والتنطع، وتكليف النفس ما لا تطيق، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**)[7]، وقوله: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**)[8]، وقوله: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**)[9].

5) الأحاديث التي تدل على ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما يوقع أمته في مشقة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**)[10]، وقوله: (**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**)[11].

6) فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما قالت عائشة-رضي الله عنها-: (**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً**)[12].

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (14/ 137-138)، الموافقات (475/1).

(2) أخرجه أحمد: (6/ 116)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص109)، والألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (1829).

(3) أخرجه أحمد في المسند (1 313)، وابن ماجه (2340 و2341)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (896).

(4) أخرجه البخاري (69)، ومسلم (1734).

(5) أخرجه البخاري (39).

(6) شرح الكوكب المنير: (4/692،446)، المحصول: (215/2)، الإحكام: (259/4).

(7) أخرجه مسلم (2670).

(8) أخرجه البخاري (704)، ومسلم (466).

(9) أخرجه البخاري (5861)، ومسلم (782).

(10) أخرجه البخاري (887)، ومسلم (252).

(11) أخرجه البخاري (569)، ومسلم (638).

(12) أخرجه البخاري (3560) و(6126) و(6786) و(6853)، ومسلم (2327).

ISSN: 2462-2508

وبناء على هذه الأدلة استنبط الفقهاء جملة من القواعد، ومنها: «المشقَّةُ تجلب التَّيسير»، و«الحرج مرفوع»، و«الضرر يزال»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، وغيرها[1].

**واستدل القائلون بعدم الترجيح بأحدهما بأدلة منها:**

1) عدم الدليل على ترجيح أحدهما على الآخر؛ فأدلة الاحتياط راجعة للمكلف، وأدلة التيسير وصف للأحكام.

2) وجود أدلة تدل على التكليف بالمشقة، كقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة:216]، وهي ترد القول باختيار الأيسر.

3) الأدلة التي سبقت وتدل على التيسير ترد القول بالاحتياط، فلم يبق إلا الوقوف على الأدلة، دون النظر إلى الأيسر أو الأثقل[2].

قال ابن حزم ملخصاً أدلته: ( وهذه أقوال فاسدة؛ لأنها كلها دعاوى يعارض بعضها بعضا، وكل ما ألزمنا الله تعالى فهو يسر، وإن ثقل علينا، وكل شريعة تتكلف فهي خلاف الهوى؛ لأن تركها كان موافقتها للهوى؛ لأنه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس.

وقال تعالى ذاماً لقوم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾، فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق.

وقال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾، فهذا يدفع قول من قال بالأخف.

وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، وهذا يدفع قول من قال بالأثقل. وصح أنه لا لازم إلا ما ألزمنا الله تعالى، وسواء وقع في النفس، أو لم يقع، وسواء كان أخف، أو أثقل )[3].

**المبحث الثاني: المناقشة والترجيح**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المناقشة.**

محل البحث كما سبق إنما يكون عند التعارض، وعدم المرجح، فهل يُرجح الأحوط بناءً على عموم الأدلة الواردة في الأخذ بالاحتياط، أم يُرجح الأيسر بناءً على ما ورد من أدلة بخصوصه؟!

والفقهاء في واقعهم التطبيقي السابق والمعاصر مع هذه المسألة على القسمة الثلاثية:

(1 ) ينظر: معلمة زايد للقواعد، الصادر عن المجمع الفقهي، البحث عبر القرص المدمج.

(2) الإحكام لابن حزم: (589/8)، إرشاد الفحول: (191/2).

(3) الإحكام: (589/8).

ISSN: 2462-2508

- فمنهم من يطرد ترجيح الأيسر.
- ومنهم من يطرد ترجيح الأحوط.
- ومنهم من ينوع بين ذلك بحسب ما يحيط بالمسألة.

والجمهور الذين رأوا الترجيح بالأحوط أجابوا على أدلة التيسير: بأن المراد بهذه النصوص هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشرع، فهو يسر، وليس المراد أن اليسر أينما وجد فهو الدين. وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقا دون الرجوع إلى الدليل إنما هو اتباع هوى النفس وما تشتهيه، وذلك ينافي أصول الشريعة، وهو مؤد إلى إسقاط التكاليف جملة؛ لأن التكاليف فيها ما يشق على النفس، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة: لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم يبق للعبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال[1].

وتبين من خلال ذكر أدلة الفريقين أن الأحوط له نصوص كثيرة ترجحه، والأيسر له أدلة أخرى أيضاً تؤيده، ونتيجة لذلك جاء أصحاب القول الثالث، وردوا على القولين السابقين،

قال الشوكاني: (ولا معنى للخلاف في مثل هذا؛ لأن الدين كله يسر، والشريعة جميعها سمحة سهلة. والذي يجب الأخذ به، ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة)[2].

أقول: لكن الكلام حيث لم توجد مرجحات، فعليه يبقى الخلاف قائماً- عند التَّعارضِ وعدم المرجح -، ومعلوم أن المرجحات كثيرة، وليست كلها نصية، فلابد من الموازنة بين النصوص والأصول[3]؛ ولذلك سيكون النظر الترجيحي بين القولين السابقين.

**المطلب الثاني: الترجيح**

-من خلال ما سبق يمكن التوفيق بين القولين بأنه قد يكون الاحتياط هو الأولى في مواطن، والأخذ بالأيسر هو الأولى في مواطن، فكل من قاعدة الأحوط وقاعدة الأيسر: مرجحة بحسب متعلقاتها؛ وضابط ذلك كما يلي:

**أولاً: أنه يؤخذ بالأحوط بضوابط محددة، وهي:**

1- ألا يفوت مقاصد شرعية أو مصالح راجحة، من الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس

(1) الموافقات: (4/ 133، 131 - 134، 141، 193)، الروح لابن القيم ص346، وينظر: إغاثة اللهفان: (1/162- 163)، الاختلاف وما إليه، لمحمد بازمول، ص 103 - 104.

(2) إرشاد الفحول: (2/191).

(3) ينظر: التحبير شرح التحرير: (8/4304)، المحصول: (2/215)، الإحكام: (4/259)، شرح الكوكب المنير: (4/692،446).

ISSN: 2462-2508

والعقل والعرض والمال.

2- ألا يوقع الإلزام به في المشقة الشديدة، والحرج على المسلمين.

3-أن تكون المسألة يترتب على القول بها بطلان عبادة، أو أمر مما شددت فيه الشريعة كالعقائد وأركان العبادات والكبائر ونحوها[1].

**ثانياً: ويختار الأيسر؛ لدفع المشقة، ورفع الحرج بضوابط، وهي:**

1-ألا تخالف مقصداً شرعياً، أو تكون المسألة من أصول المقاصد، فيغتفر في الوسائل ما لا يغتفر مثله في المقاصد، كالتيسير في وسائل العبادات[2].

2-أن تكون المشقة شديدة وزائدة على جنس مشقة التكاليف بألا تطاق، أو تطاق بنوع كلفة، تؤدي للانقطاع أو الخلل في الفعل، لا المشقة المعتادة، كالمشقة الموجودة في الصوم، ومثلها المشقة في الحج، وكذا الجهاد ونحوه[3].

3-ألا تكون المسألة مؤثرة في صحة عقائد الناس، أو عباداتهم، أو من أصول المنهيات؛ فاعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**)[4].

فلو وجدت مسألة عمت بها البلوى، واحتاج الناس إليها، ومنعُها يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا توجد نصوص صريحة في تحريمها، ولا تعارض المقاصد العامة: فهنا يكون اختيار الأخذ بالأيسر[5].

وقد لخص ابن تيمية هذه الموازنة فقال: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية: قد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع؛ كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع)[6].

وكلامه -رحمه الله- وإن كان حول ما يقوم به الإنسان في خاصة نفسه، إلا أنه ينسحب على المجتهد في اختياره للأحكام أيضاً، فكل من الأحوط والأيسر يرجح بضوابطه، والخلط بينهما

(1) ينظر: بحث الاحتياط، في الملتقى الفقهي (الشبكة)، ولا حاجة لوضع ضابط عدم مخالفة النص؛ لأنه لا يرد على محل البحث؛ فهو مفروض عند عدم المرجح من النصوص.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص175، حجة الله البالغة للدهلوي: (221/1).

(3) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (15/2)، الموافقات للشاطبي (99/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص89.

(4) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337)

(5) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (169/3).

(6) الفتاوى لابن تيمية: (215/10).

ISSN: 2462-2508

مخل بالصنعة الاجتهادية، والنتيجة الحكمية.

**المبحث الثالث: التطبيقات**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التطبيقات عند المتقدمين**

بناء على الأقوال السابقة، وما سبق ترجيحه: يمكن ذكر جملة من الفروع التي ذكرها الأئمة، ثم إتباعها بفروع معاصرة، وقع فيها نزاع يمكن تخريجها على مقتضى التأصيل للقاعدة، وهي على ترتيب الأبواب الفقهية، وبيانها كما يلي:

1-اختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه أم لا؟ فقال مالك وأحمد، وجماعة: يجب تعميمه. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجب التعميم.

واختلفوا في القدر المجزىء، فعن الشافعي: أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف، وعن أبي حنيفة: الربع، وعن بعضهم: الثلث، وعن بعضهم: الثلثان[1].

قال الشنقيطي في القول الأول -وهو وجوب تعميم الرأس-: (ولا شك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح)[2]، أقول: وهو يتعلق بشرط صحة للصلاة، وهي أعظم ركن عملي في الإسلام، وليس فيه مشقة خارجة عن مألوف التكاليف.

2-رجح الشافعية الأدلة التي تفيد نقض الوضوء بمس الفرج، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**من مس ذكره فليتوضأ**) [3]، أو مس المرأة على الأدلة التي تفيد عدم النقض، فيقدم عندهم ما يفيد حرمة الصلاة، على ما يفيد إباحتها، ومن مرجحاتهم إعمال هذه القاعدة، وهي العمل بالاحتياط فيما يتعلق بصحة الصلاة وبطلانها[4]، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما لا يوقع في الحرج كمن مسه بلا قصد في غسل ونحوه[5].

3-ذهب بعض الحنابلة إلى وجوب غسل الجمعة؛ للأحاديث التي تدل عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[6]، فرجحوها على الأحاديث التي تفيد الندب، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**من توضأ يوم الجمعة فبها**

(1) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (1 /10)، شرح الزرقاني: (1 / 59)، المجموع للنووي: (399/1)، المغني لابن قدامة: (125/1).

(2) أضواء البيان: (353/1).

(3) رواه أبو داود (181)، والنسائي (100)، والترمذي (82)، وابن ماجه (479)، وأحمد (6 /406)، وابن حبان (212)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(4) مغني المحتاج: (1 / 35، 36)، التعارض والترجيح للبرزنجي: (212/2).

(5) ينظر: جواهر الإكليل (20/1، 21)، الموسوعة الفقهية الكويتية (118/17).

(6) أخرجه البخاري برقم (879) ومسلم برقم (846).

ISSN: 2462-2508

**ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل** [1]، وذلك لكون القول بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة[2]، والقول به لا يوقع في المشقة؛ لعدم تكرره إلا مرة في الأسبوع.

4-ذهب الحنفية وبعض المحدثين إلى وجوب صلاة الوتر؛ ترجيحاً للأدلة التي تفيد الوجوب، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**الوتر حق**) [3]، على الأدلة التي تفيد الندب، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**)[4]، ومن المرجحات العمل بالأحوط فيما لا يوقع في مشقة[5].

وخالفهم الجمهور: فذهبوا إلى الاستحباب؛ لقوة الأدلة الدالة عليه، ففي الحديث السابق قال الأعرابي: هل علي غيرها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**لا، إلا أن تطوع**).

5-رجح الحنفية الأدلة التي تقتضي تحريم التصرف في أموال اليتامى، على الأدلة التي تقتضي وجوب الزكاة في أموالهم، فيرجح الدليل المفيد للتحريم؛ عملاً بالاحتياط من التصرف في أموال اليتامى[6].

لكن الظاهر أن في قولهم نظراً؛ فإن الزكاة من جنس الحقوق المالية كالنفقة على الزوجة من مال اليتيم، وضمان المتلفات، وليست تصرفات راجعة لمصلحة الولي، فلا مرجح للاحتياط[7].

6- مسألة: إسقاط الدين واحتسابها من الزكاة.

وصورتها: لو عجز المَدين عن السداد، وأصبح من أهل الزكاة، هل يجوز أن يقول له الدائن: سأحسبها لك من الزكاة؟ ففي هذه المسألة مقاصد عديدة تصب في التيسير، ورفع الحرج:

-منها: أنها تدفع حاجة الفقير، والأصل في الزكاة الإرفاق.

-ومنها: الحث على الإقراض وإشاعته؛ إذا علم أن مَنْ تعذر عليه السداد، وكان من أهل الزكاة: جاز أن يُحسب دينه منها[8].

فإن قيل: إن هذا ربما يفتح باباً للحيل بأن يقترض ليسدد عنه من الزكاة؟! فالجواب أنه ورد في القرض وعيد شديد من النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها**

(1) رواه أبو داود (354)، والترمذي (497)، والنسائي (94/3)، وأحمد (51 و15 و22)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(2) ينظر ترجيح قول الجمهور في: الرسالة للشافعي، ص302-306 نيل الأوطار للشوكاني: (272/1).

(3) رواه أبو داود ( 1422 )، والنسائي ( 3 / 238 )، وابن ماجه ( 1190 )، وابن حبان ( 2410 ).

(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (46) ومسلم في صحيحه برقم (11).

(5) فتح القدير: (1 / 300 - 303)، المغني: (2 / 160).

(6) الإبهاج للسبكي: (159/3)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: (215/2).

(7) ينظر: فتح القدير: (1/ 483)، المغني (2 / 622).

(8) ينظر: المختصر الجامع في أحكام الزكاة من صحيح الخبر والأثر والنظر، للباحث، ص68.

ISSN: 2462-2508

**أتلفه الله)**[1]، فالنية لها اعتبار في الشرع.

1-نُقل الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات[2]، واختلفوا في الأفضل: فكره الإمام مالك والإمام أحمد الإحرام قبل الميقات[3]، وعلل بعض المالكية بأن الأيسر الإحرام من الميقات، قال القرطبي: (واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما"، وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته)[4].

وقال: (من رأى الإحرام عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه)[5]، فلا محل للاحتياط بالإحرام من بلده؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولاً، ولأنه لم يقل أحد بوجوبه، وللمشقة الشديدة التي تلحق بالحجاج على هذا القول.

8-ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المرأة المتحيرة التي نسيت عادتها ووقتها يحل للزوج وطؤها؛ لأنه يستحق الاستمتاع، ولا نحرمه بالشك؛ ولأن في منعها دائماً مشقة عظيمة[6].

فهنا أعملت قاعدة التيسير؛ دفعا للمشقة الكبيرة المترتبة على العمل بالأحوط.

9-رجح الجمهور الأحاديث الدالة على تحريم النبيذ مطلقاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما أسكر كثيره فقليله حرام** )[7]، على الأحاديث الدالة على إباحته، كحديث: أنه سئل عن النبيذ، فقال: (**إنه حلال**)[8]، ولهم مرجحات كثيرة، وكان من مرجحاتهم هذه القاعدة؛ فترجيح ما يفيد الحرمة أحوط ديانة وأبرأ للذمة[9]، وهو لا يوقع الأمة في الحرج؛ لعدم الحاجة إلى النبيذ، ووجود بدائل تغني عنه.

10-اختلفوا في الحيوان الذي له ناب ويعيش في البر والبحر، كالتمساح، هل يعامل معاملة حيوان البر أو حيوان البحر؟ قال ابن العربي: (اختلف

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها وإتلافها، حديث (2387).

(2) الإجماع لابن المنذر، ص(41).

(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (145/15)، المغني: (250/3).

(4) الجامع لأحكام القرآن: (366/2).

(5) المرجع السابق: (267/2).

(6) نفائس الأصول للقرافي: (334/3)، ومفتاح الوصول للتلمساني، ص 646.

(7) أخرجه البخاري ( 5585)، ومسلم (1001)، ولفظهما: ( كل شراب أسكر فهو حرام )، وأخرجه أبو داود (3681)، والترمذي (1866)، بلفظ: ( ما أسكر كثيره فقليله حرام ).

(8) رواه الدارقطني: (535/2)، وفيه مقال ولا يصح إسناده، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ( 349/3 ).

(9) شرح تنقيح الفصول ص 418، الإبهاج للسبكي: (158/3).

ISSN: 2462-2508

علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدر الأول.

والصحيح منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطاً)[1]. والله أعلم.

**المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة**

1-من النوازل القديمة المتجددة، التي وقع فيها خلاف بين المعاصرين:

مسألة: استعمال الصابون المطيب للمحرم، مع كثرة أنواعه في هذا الزمان: وفي هذه المسألة خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رائحة الصابون: إن كانت مما لا يتخذ طيباً، كالنعناع والجوز والريحان والفاكهة ونحوها: فيجوز استعماله، وأما إن كانت بما يتخذ طيبا، كالمسك والعود ونحوه: فلا يجوز، وهذا قول المالكية، واختيار الشيخ ابن عثيمين[2]، قالوا: لأن شم هذه النباتات جائز للمحرم فكذا استعمالها[3].

القول الثاني: أن العبرة بالغالب، فإذا كان الصابون هو الغالب ومن رآه سماه صابوناً: جاز؛ لأن مستعمله لا يعتبر متطيباً، وإن كان الطيب هو الغالب ومن رآه سماه طيباً: لم يجز، وهو قول الحنفية، واختيار الشيخ ابن باز[4].

القول الثالث: أن الصابون المطيب بأي رائحة زكية لا يجوز استعماله للمحرم، وهو قول الجمهور من المتقدمين والمتأخرين[5]، وهو الراجح لعدة وجوه، منها:

1) أنه لا فرق بين الصابون المطيب والدهن المطيب؛ فالطيب في كليهما ليس مراداً أصالة، بل المراد منهما حفظ الجسم بإبقائه طاهراً في الصابون، ورطبا في الدهن، ومع ذلك اتفق العلماء على منع الدهن المطيب للمحرم، والعلة فيهما ترك الترفه.

2) أن ما ذكر من النباتات لا يقصد منه إلا الرائحة، فهي ليست من المنظفات كالسدر، وإنما هي من المطيبات، ولذلك قد تستعمل طيباً- بعد معالجتها- في بعض الأعراف، وأحكام الحج عامة تشمل جميع طبائع البشر.

3) أنه قد وجدت أنواع كثيرة من الصابون غير المعطر، وهي في متناول الجميع فلا مشقة على الحجاج في ترك المعطر، بخاصة وأنه قد لا يحتاج إلى الغسل حال إحرامه إلا مرة أو مرتين، ومع

(1) أحكام القرآن: (204/2).

(2) المدونة: (308/1)، فتاوى ابن عثيمين: (159/22).

(3) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص207.

(4) حاشية ابن عابدين: (581/2)، فتاوى ابن باز: (126/17).

(5) الأم للشافعي: (152/2)، المبسوط: (122/4)، المغني لابن قدامة: (149/5)، المجموع للنووي: (279/7)، النوازل في الحج للشلعان، ص209.

ISSN: 2462-2508

احتياجه له فقد لا يحتاج معه إلى الصابون لكثرة البدائل.

4) لكل ذلك فإن الاحتياط في هذه العبادة هو الأولى مع هذه الإشارات الاستدلالية، في أمر لا يوقع منعه الحرج على المسلمين، فكل من قاعدة الأحوط وقاعدة الأيسر، مرجحة بحسب متعلقاتها كما تقرر.

فإذن: هذه المسألة الظاهر فيها أن يقال بالأحوط؛ لأن الأحوط لا يتضرر به المسلمون، وخلاف الأحوط قد يوقعهم في خلل في هذه العبادة الجليلة.

2- ومن النوازل المعاصرة: ما ذهب إليه بعض المعاصرين من تحريم معاملة المرابحة للآمر بالشراء التي تجريها المصارف الإسلامية، والتي تقوم على فكرة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وكان من أدلتهم اشتباهها بالربا لتضمنها للزيادة، والاحتياط عندهم في تقديم الحاظر على المبيح[1]، مع استدلالهم برواية فيها النهي عن بيعتين في بيعة، وقال سماك بن حرب- في تفسيرها: ( أن يقول: له كذا نسيئةً، وكذا حالّة)[2].

وهذا الأثر فيه مقال من حيث الإسناد، ثم هو مُعارض بآثار أُخرى وردت عن جماعة من الصحابة والتابعين، وليس هناك نص صريح في منعها، وقد كانت موجودة في أصل صورتها عند الفقهاء، فمما ورد في كلامهم في مثلها: (اشتريها لي وأُربحك فيها نسيئةً)[3]، وهذه الصيغة هي المرابحة المعمول بها اليوم.

يضاف إلى ذلك أن هذه المسألة مما عمت بها البلوى مع عدم تيسر الإقراض، وشح الناس عن الإحسان، وحاجة كثير من الناس إلى حوائج أصلية، وليست تحسينية، كأن نجد أحد الناس يحتاج إلى جهاز يستخدم في علاج معين، ولا يستطيع شراءه فيطلب من المصرف شراء الجهاز من الخارج على أن يسدد لهم ثمنه أقساطاً، فهذه المسألة لا إشكال فيها.

فتصعب الفتوى بالأخذ بالأحوط؛ حتى لا يقع الناس في مشقة شديدة.

فيقال: إن هذه المسألة لا يوجد فيها نص صريح، وهي تلمسات تقعيدية، وإلحاقات بمسائل، وتخريجات فقهية؛ فالذي يسع الناس في مثل هذه الحالات أن يُقال فيها بالأخذ بالأيسر.

وهناك مسائل كثيرة تدخل في مسألة الأحوط والأيسر، لكن لعل هذه الأمثلة كافية في إيضاح ما

(1) ينظر: المحلى لابن حزم: (627/9)، وممن حرمها من المعاصرين: د. رفيق المصري في مقال بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة الأمة عدد 61 ص 24، وخالفهم جمهور المعاصرين، ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس، مكتبة دار القرآن.

(2) رواه الترمذي، رقم (1231)، وصححها الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة: (213/3).

(3) تنظر المراجع السابقة.

ISSN: 2462-2508

توصل إليه الباحث من ضوابط إعمال القاعدتين، والله أعلم.

**الخاتمة**

من خلال هذه النظرة العجلى حول هذا الباب الهام من أبواب الترجيح: يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1-أن كلاً من الأيسر والأحوط قد جاءت الشريعة بالدعوة إليه، والحض عليه، وتوافرت في ذلك الأدلة، وعمل بمقتضاها الأئمة.

2-أن الأصل في أحكام الشريعة التيسير، ولا تأتي المشقة الزائدة على المعتاد إلا استثناء بقدرها.

3-أن الترجيح بين الأحوط والأيسر يتعلق بنوع الحكم، وما يترتب عليه من مخالفة أصل فيعمل بالاحتياط، أو مشقة كبيرة فيعمل بالأيسر؛ بضوابطه.

4-أن هذين الأصلين يحتاج إليهما، وضبط الكلام فيهما، بخاصة في هذا الزمان حيث وقف الناس طرفي نقيض: بين التشديد بحجة الاحتياط، أو التساهل بحجة التيسير.

5-أنه قد بنيت مسائل كثيرة على هاتين القاعدتين، في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، ووجدت مجالها الفسيح في النوازل المعاصرة.

**فعليه مما يمكن أن يوصى به، ما يلي:**

1-زيادة النظر في النوازل التي بني الترجيح فيها على القاعدتين؛ للخروج بنتائج حكمية تراعي تعظيم الشرع، وعدم تجاوز الواقع.

2-التأكيد على باب التعارض والترجيح عموماً بإفراد رسائل علمية في جميع تفاصيله، مع استقراء الفروع الفقهية المبنية عليها؛ فهي مما يقوي ملكة تنزيل التأصيل.

3-دراسة طرق العلماء في أبواب الترجيح، من خلال النظر في أصولهم، واستقراء اختياراتهم الفقهية، مما يرسم مناهج تطبيقية في الاجتهاد والفتوى، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً

ISSN: 2462-2508

**المصادر والمراجع**


1) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة: 1416هـ.

2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطعبة الثانية سنة 1402هـ.

3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق لجنة من العلماء، دارالحديث، الطبعة الأولى سنة 1404هـ.

4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ.

5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة 1405هـ.

6) أصول السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي – القاهرة سنة 1372هـ

7) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي تخريج محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: سنة 1417هـ.

8) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق مشهور السلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة 1423هـ.

9) الأم للشافعي، تصحيح محمد النجار دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية سنة 1393هـ

10) البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولى 1414هـ.

11) بداية المجتهد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425ه.

12) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق د.عبد العظيم اديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية سنة 1400هـ.

13) بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، مجلة الأمة عدد 61.

14) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى سنة1413هـ

15) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العملية ـــ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1403هـ

16) تقريب الوصول لابن جزي، تحقيق د. فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى سنة 1410هـ

17) التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج تحقيق لجنة من المختصين المكتبة التجارية ببولاق سنة 1316هـ

18) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق د. مفيد محمد ومحمد علي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة 1406هـ

19) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

20) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

21) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن قدامة، دار ابن حزم.

22) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني مكتبة

ISSN: 2462-2508

المعارف الرياض الطبعة الجديدة سنة 1415هـ
23) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعية الأولى سنة 1374 هـ
24) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
25) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة 1398هـ مطبعة مصطفى البابي.
26) سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة ا لأولى سنة1417 هـ
27) سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية
28) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1414 هـ
29) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
30) شرح العضد على ابن الحاجب، تصحيح د.شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1403هـ
31) شرح الكوكب الساطع للأثيوبي مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة 1419 هـ
32) شرح اللمع المسمى بالوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي تحقيق د. عبدالمجيد التركي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1399 هـ
33) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب شاكر، على الشبكة.
34) فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة 1416 هـ
35) الفروق للقرافي الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية – مصر – سنة 1347 هـ.
36) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1407هـ
37) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي مظفر السمعاني، تحقيق د.الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة1419هـ.
38) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، المكتبة الحسينية سنة 1353هـ
39) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ضبط محمد شاهين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1416هـ
40) الكليات للكفوي نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة 1981م.
41) لسان العرب لابن منظور، دارصادر ـــ بيروت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ
42) المجموع للنووي تحقيق وتعليق نجيب المطيعي دار النصر سنة 1971م
43) المحصول في علم الأصول للرازي،دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1408هـ
44) المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشربيني، دار الفكر الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
45) المحلى لابن حزم د. عبدالغني البنداري، دار

ISSN: 2462-2508

الفكر، المكتبة التجارية
46) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، بيروت سنة 1409هـ
47) مختصر ابن الحاجب وهو منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توزيع دار الباز، الطعبة الأولى سنة 1405هـ
48) المختصر الجامع لأحكام الزكاة، من صحيح الخبر والأثر والنظر، فخرالدين الزبير، دار ابن حزم، الأولى 1425ه.
49) المستدرك للحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
50) المستصفى للغزالي، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1413هـ
51) مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت
52) المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة 1313 هـ
53) المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني سنة 1384هـ.
54) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، طبعة سنة 1409هـ
55) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى سنة 1403هـ
56) المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، مطابع دار المعارف بمصر سنة 1400هـ
57) معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون دار الفكر سنة 1399هـ
58) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
59) المغنى لابن قدامة المقدسي، تحقيق د.التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة 1417هـ.
60) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 1405هـ
61) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ.
62) منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، لمصطفى الطرابلسي، دار الفتح، الطبعة الثانية، 1432ه.
63) الموافقات للشاطبي تحقيق: مشهور حسن سلمان، دارابن عفان، الأولى سنة 1417هـ،.
64) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس، مكتبة دار القرآن
65) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، الطبعة الأولى 1416هـ.
66) الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق: د.محمود القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الثانية سنة 1423هـ.
67) موطأ الإمام مالك برواية الشيباني، تحقيق

ISSN: 2462-2508

د.الندوي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة1418هـ

68) النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم، دار ابن حزم، تحقيق صبحي حلاق، الطبعة الأولى سنة 1413هـ

69) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية سنة 1404هـ

70) نشر البنود سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.

71) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1416هـ

72) النوازل في الحج للشلعان، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، 1431ه.

73) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الرابعة سنة 1417هـ